المحاضرة رقم 04: المحور الثاني: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

المبحث الأول: مفهوم حقوق المؤلف:

سنحاول من خلال هذا المبحث أن نضع تعريفا لحق المؤلف في **المطلب الأول**، ثم نبين خصائصه في **المطلب الثاني**، في حين نحدد طبيعته القانونية في **المطلب الثالث**.

المطلب الأول: تعريف حقوق المؤلف:

لم تقم التشريعات الوطنية والدولية بتعريف حق المؤلف تعريفا قانونيا لعدة أسباب، تأتي في مقدمتها اختلاف الزوايا ووجهات النظر في تعريفها بين وجهة النظر الفلسفية، النظرية والعلمية باختلاف البلاد التي تأخذ بها ضمن المفاهيم القانونية الخاصة بها، فضلا عن تأثر هذه الفكرة بالتغيرات الاقتصادية أو الاجتماعية، مما يجعل من تعريف هذا الحق بصورة مبدأ اتفاقي يحتج به على كافة الأطراف يبدو أمرا صعبا أو مستحيلا أحيانا.

إن غالبية التشريعات قد بينت الحقوق الممنوحة لهم دون أن تبين مفهوم حق المؤلف أو أن توضح مفهوم العمل الذهني الذي ينجزه المؤلف، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الجزائري الذي لم يورد تعريفا لحق المؤلف تاركا ذلك للفقه، مما يستلزم التعرض لمختلف التعاريف الفقهية والتعليق عليها.

وبين التعاريف المطروحة لحق المؤلف ما يلي: " هي مجموع الحقوق التي ترد على الإنتاج الذهني للمؤلف وفق شروط معينة، ويترتب عنها نوعان من الحقوق حقوق معنوية مرتبطة بشخصية المؤلف وحقوق مالية تسمح للمؤلف باستغلال مصنفه.

الفرع الأول: تعريف حق المؤلف في النظام القانوني الفرنسي:

إن حق المؤلف يرتكز على شخصية المؤلف فيعترف له بمجموعة من الحقوق المعنوية الغير قابلة للتصرف فيها وبالتالي فالحقوق المعنوية هي الأساس في هذه النظرية.

الفرع الثاني: تعريف حق المؤلف في النظام القانوني الأنجلوسكسوني:

يرون أن حق المؤلف يتمثل في الاحتكار الذي يمنح للمؤلف في استغلال مصنفه خلال مدة معينة محددة قانونا، أي أن هذا النظام يرتكز على الجانب المالي لحقوق المؤلف، يشترك النظامين في أنهما يحققان هدف واحد وهو حماية حقوق المؤلف من أعمال الاعتداء عليها.

المطلب الثاني: خصائص حقوق المؤلف:

يتميز حق المؤلف بمجموعة من الخصائص نذكرها فيما يلي:

-حقوق المؤلف هي منتوج فكري بغض النظر عن تطبيقه الصناعي.

-حقوق المؤلف تقتصر على صاحبها فيمكن له أن يستأثر بجميع المزايا التي تنتج عن المصنف وأن يمنع غيره من مشاركته فيها.

-حقوق المؤلف هي حقوق مؤقتة على عكس حق الملكية.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف: ظهرت في هذا الخصوص عدة نظريات منها:

الفرع الأول: نظرية الملكية:

تقوم هذه النظرية على تشبيه حق المؤلف بحق الملكية التي تقع على الأشياء المادية، وقد أوجدت هذه الفكرة في ديباجة قانون ولاية ماساشوتس الأمريكية في لسنة 1789 والتي تنص على: " لا توجد ملكية أكثر ارتباطا بشخص الإنسان كتلك الناتجة عن عملهم الفكري"، وأيد القضاء الفرنسي تطبيق هذه النظرية حيث جاء في قرار محكمة باريس سنة 1853" أن ابتكار عمل أدبي أو فني يشكل بالنسبة لمؤلفه ملكية يكمن أساسها في القانون الطبيعي، غير أن تنظيم استغلال هذه الملكية تخضع لاحاكم القانون المدني".

إلا أن الملاحظ هو أن هذه النظرية لم تبق مستمرة لمدة طويلة، حيث تعرضت للانتقاد مع بداية سنة 1890، حيث تراجع القضاء الفرنسي تدريجيا عن الأخذ بهذه النظرية ويتضح ذلك جليا من خلال قرار محكمة النقض الفرنسية والذي جاء فيه: " أن الأخذ بهذه النظرية يعني عدم الاعتراف بالحقوق المعنوية للمؤلف".

الفرع الثاني: النظرية الشخصية:

تأثرت هذه النظرية بفكرة الفيلسوف الألماني "كانت" الذي كان يقول بأن حق المؤلف هو من الحقوق الشخصية حيث أن ما يكتبه المؤلف هو خطاب موجه للجمهور بواسطة نشر الكتاب بصفته منتوج فني، ويستند أنصار هذه النظرية إلى أن محل الحق هو الإنتاج الذهني والذي يعتبر مظهر من مظاهر نشاط الشخصية الإنسانية.

كما يعتبرون أن حق المؤلف وفقا لهذه التصورات هو من قبيل الحقوق الشخصية وذلك بسبب أن تفكير الإنسان وإبداعه الذهني يكونان جزءا من شخصية المؤلف.

تعرضت هذه النظرية للنقد، حيث اعتبر معارضوها أنها تغلب العنصر المعنوي للمؤلف على حساب العنصر المادي بل إهمالها للحقوق المالية.

الفرع الثالث: نظرية الحقوق الفكرية:

من رواد هذه النظرية الفقيه البلجيكي "بيار" الذي وضع تركيب جديد يعرف بالحقوق الفكرية والتي تختلف عن التقسيم التقليدي للحقوق (العينية والشخصية)، كما أنه يعتبر الحقوق الفكرية تتكون من عنصرين العنصر الشخصي أو المعنوي المرتبط بالمؤلف والعنصر المادي الاقتصادي الذي يسمح للمؤلف من استغلال مصنفه.

الفرع الرابع: نظرية الصيغة المزدوجة:

يرى أصحابها أن حق المؤلف يتكون من حق الملكية بالنسبة للجانب المالي ومن عنصر الشخصية بالنسبة للجانب الأدبي أو المعنوي، وعليه فازدواجية حق المؤلف هي التي تتلاءم مع طبيعة حق المؤلف، حيث يحتوي في جزء منه على حق اقتصادي مالي وفي جزء أخر على حق معنوي، وقد أخذ المشرع الجزائري بالطابع المزدوج لحق المؤلف.

المبحث الثاني: شروط ونطاق حماية حقوق المؤلف:

المطلب الأول: شروط حماية حقوق المؤلف ومبادئها:

تنص عليها المادة 7 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة منها:

الفرع الأول: قانون حقوق المؤلف يحمي إبداعات الأشكال وليس الأفكار:

قانون المؤلف يحمي إبداعات الأشكال وليس الأفكار الموجودة في المصنف لأن الأفكار ليست مصنفات وبالتالي فيكون استعمالها حر، حيث يهدف هذا القانون إلى حماية شكل تمثيل الأفكار، وتتمثل في منح المبدع حقوق ذات طابع مالي " استنساخ المصنف وإبلاغه للجمهور" وحقوق ذات طابع معنوي " كالحق في ذكر اسم المؤلف"، ولكن امتلاك فكرة الغير يمكن أن تشكل ضررا يستحق التعويض.

نستنتج من نص المادة 07 أن قانون المؤلف لا يحمي الأفكار بحد ذاتها، وإنما يحميها فقط إذا تجسدت في شكل معين أي عند اكتمال عناصر المصنف وخروجه إلى حيز الوجود في شكل مادي ملموس.

الفرع الثاني: شرط الأصالة ضروري للحماية:

وتعني الأصالة الإبداع والابتكار الذي لا يتحقق إلا بواسطة بذل جهد فكري أو ذهني، والأصالة مفهوم شخصي حيث أن المصنف يعبر عن ما هو خاص بالمؤلف ويحمل علامته الشخصية،

ولا يشترط في الأصالة أن تكون مطلقة، إذ يمكن أن تكون الأفكار المستعملة في المصنف أفكار قديمة ثم يعبر عنها المؤلف بأسلوب أو منهجية جديدة أي يكفي أن يتميز المصنف عن المصنفات التي سبقته لكي تتكون له أصالة، مثل تحويل قصة البؤساء " لفيكتور ايجو" إلى فيلم سينمائي، تكون لهذه الأعمال أصالة شرط أن تعبر عن نوع من الإبداع، وأن تكون من ثمار الجهد الشخصي للمؤلف.

نستنتج مما سبق، أن عنصر الأصالة غير مقترن وغير متوقف على عنصر الجدة، وهذا ما يفهم من نص المادة 03 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السالف ذكره، و جاءت كما يلي:"

يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق

المنصوص عليها في هذا الأمر".

الفرع الثالث: مبدأ استقلالية الحماية عن نوع المصنف وقيمته وتوجيهه ونمط تعبيره:

نصت على هذا المبدأ المادة 03 فقر2 من الأمر 05/03 السالف الذكر التي تمنح الحماية للمصنف مهما يكن نوعه ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته، أي أنه تمنح الحماية لحق المؤلف مهما كان نوع المصنف سواء كان أدبي أو فني مكتوب أو شفهي، كما أنه يعتبر المصنف محمي مهما كانت طريقة التعبير عنه أو أسلوب انجازه سواء كانت بواسطة الكتابة أو بواسطة الصوت أو بواسطة الصورة أو بواسطة الحركة (الرقص).

كما أن حماية تشمل أي مصنف غير مرتبط بقيمته في الموضوع الذي يتناوله، ونعني بذلك قيمة المصنف الثقافية العلمية أو الفنية، حيث أن الحماية مستقلة عن وجهة المصنف ونقصد بذلك غرض أو هدف المصنف سواء كان تعليميا أو ثقافيا أو تجاريا.

الفرع الرابع: الحماية غير مرتبطة بإجراءات إدارية خاصة:

إن المبدأ العام هو منح الحماية لحق المؤلف تلقائيا دون اشتراط أي إجراءات، وطبقا لذلك فيتمتع المؤلف بالحماية بمجرد التأليف دون الحاجة إلى مراعاة أي إجراءات معينة، وقد أخذ القانون الجزائري بهذا وفق ما نصت عليه المادة 136 من الأمر 05/03 السابق الذكر، حيث جاءت كما يلي: " لا يمثل التصريح بالمصنف للديوان شرطا للاعتراف بالحقوق المخولة بمقتضى هذا الأمر".

المطلب الثاني: نطاق حماية حقوق المؤلف ومحتواها:

الفرع الأول: أنواع المصنفات المحمية: وهي تنقسم إلى نوعين أصلية ومشتقة.

أولا: المصنفات الأصلية: يقصد بها تلك التي يضعها المؤلف بصورة مباشرة وتتميز بطابع الإبداع الأصلي، أي ليست مقتبسة من مصنفات سابقة ونصت عليها المادة 04 من الأمر 05/03، حيث جاء فيها: " تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية ما يأتي:

1 – المصنفات الأدبية المكتوبة والشفوية:

أ – **المصنفات الأدبية المكتوبة:** مثل الروايات والقصائد الشعرية والمصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب، **كل المصنفات المسرحية** والدرامية والموسيقية والمثيلات الإيمائي، المصنفات الموسيقية، المصنفات السينمائية والسمعية البصرية، مصنفات الفنون التشكيلية والتطبيقية مثل الرسم والنحت، الرسوم والنماذج المدرسية، الرسوم البيانية والخرائط، المصنفات التصويرية ومبتكرات الألبسة والأزياء والوشاح.

ووفق نص المادة 04 من الأمر 05/03 فتتمثل المصنفات الأدبية المكتوبة في الروايات والقصص والبحوث العلمية والتقنية والقصائد الشعرية وبرامج الحاسوب، وتتميز هذه المصنفات بأن وسيلة نقلها إلى الجمهور هي الكتابة حيث يتم التعبير عنها في شكل كتابي أيا كانت الطريقة المستعملة، ومفهوم الكتابة هنا لا يقتصر على الأشكال المتداولة التي يمكن قراءتها بل أيا كانت الوسيلة المستعملة في الكتابة سواء كانت باليد أو المطبعة أو غيرها وكذلك أيا كانت الطرق المستعملة لقراءة المصنفات سواء العين المجردة أو غيرها.

– **استبعاد بعض المصنفات المكتوب من الحماية:**

– **الأعمال الرسمية:** ويقصد بها المصنفات الصادرة عن مؤسسات الدولة مثل النصوص الرسمية (القوانين، المراسيم) فهذه الأخيرة تدخل ضمن الدومين العام أي هي ملك لكل المجتمع، وهذا ما نصت عليه المادة 11 من الأمر 05/03 .

– **ملاحظة:** القرارات الصادرة عن العدالة إذا كانت مصحوبة بتعليق ونشر في مصنف مكتوب فتتمتع بحماية حقوق المؤلف.

– **الأنباء اليومية:** ويقصد بها تلك الأخبار التي تصدر بصفة متتالية ومستمرة، وهي لا تتمتع بالأصالة لعدم توافرها على مظاهر الشخصية، ولكن الاستثناء لا يشمل الأعمال الصحفية مثل التحقيقات الصحفية، المقابلات الافتتاحية والتعليقات على الأنباء بشرط أن يكون لها طابع الأصالة.

ب – المصنفات الشفوية: يقصد بها العمل الفكري الذي يوجه شفويا على فئة أو مجموعة من الناس في موضوع معين قصد التأثير فيهم فكريا، والمصنف الشفوي مثل المصنف المكتوب يتطلب جهد فكري وتظهر الأصالة فيه في التركيب والتعبير معها، وأشارت المادة 04 من الأمر 05/03 السالف الذكر إلى هذا النوع من المصنفات ونذكر منها: المحررات والخطابات.

كما تنص ذات المادة على" ... وباقي المصنفات التي تماثلها"، ويقصد بهذه العبارة على سبيل المثال مرافعات المحامي فهذه الأخيرة تتوفر على عنصر الإبداع.

– استبعاد بعض المصنفات الشفوية من الحماية:

إن الخطب والمحاضرات التي تلقى بمناسبة تظاهرات عمومية والتي لا يمكن لأي جهاز إعلامي استنساخها أو إبلاغها لأغراض إعلامية دون ترخيص من صاحبها تستبعد وفق نص المادة 48 من الأمر 05/03 من الحماية.

2 – المصنفات الفنية: المصنف الفني هو ابتكار فكري يكون الغرض منه جلب واستهواء الحس الجمالي للشخص أي هي موجهة للذوق الفني للشخص، وتتميز المصنفات الفنية بأنها تتجه إلى الحس والشعور وهو ما يميزها عن المصنفات الأدبية والتي يتجه تأثيرها إلى العقل.

نصت المادة 04 من الأمر 05/03 السابق ذكره على قائمة معتبرة من المصنفات التي تدخل في هذه الفئة ومنها: **المصنفات المسرحية** ونعني بها تتابع الأحداث المترابطة التي يؤديها على خشبة المسرح شخص أو عدة أشخاص والتي تعكس واقع الحياة من خلال التمثيل، ومن بين هذه المسرحيات التي نصت عليها ذات المادة نجد: (المصنفات الدرامية والدرامية الموسيقية والإيقاعية والتمثيل الإيمائي أي التعبير بالإشارة والحركة

والمحاكاة دون النطق بأية كلمة)

كما تتضمن المصنفات الفنية **المصنفات الموسيقية** والتي يعبر عنها بالفن الذي يعتمد على تنسيق أنغام صوت الإنسان أو الآلات الموسيقية أو الاثنين معا قصد تحريك الشعور، ويتكون المصنف الموسيقي من عناصر معينة كاللحن أو النغم والانسجام والإيقاع، وتظهر الأصالة في هذا المصنف من خلال تنسيق تلك العناصر التشكيلية.

كما نجد المصنفات السينمائية: والتي تعرف على أنها مجموعة من اللقطات أو المشاهد المسجلة بصورة متتالية على مادة حساسة مصحوبة عادة بالصوت ومعدة للعرض كصور متحركة، ويتطلب لانجاز هذه المصنفات استثمارات مالية باهضة، كما يساهم في انجازها مجموعة من المؤلفين وبالتالي اعتبرها المشرع الجزائري مصنفات مشتركة من نوع خاص (حسب المادة 16 من الأمر 05/03).

تشمل المصنفات الفنية المصنفات السمعية البصرية الأخرى لكن المشرع الجزائري لم يعرف هذه المصنفات، في حين أشار إليها في المادة 04 من الأمر 05/03، ويمكن تعريفها أنها هي " الإبداعات المعبر عنها بواسطة صور سواء كانت مرفوقة بكلمات أو لا، معدة أساسا لعرضها على الجمهور بأية وسيلة حيث يتم تسجيلها في أشرطة فيديو وتبث على الجمهور بواسطة آلات خاصة"، بالإضافة إلى المصنفات الإذاعية التي يبدعها مؤلف المصنف الأدبي أو الموسيقي بغرض البث الإذاعي السمعي.

وهناك أيضا مصنفات الفنون التشكيلية والتطبيقية كالرسم، ونقصد به التخطيط أو الشكل المنجز بألوان سواء باستعمال القلم أو المداد، وكل هذه المخططات تشكل مصنفات رسم محمية قانونا، أيضا **الرسم الزيتي** هو مصنف فني يغبر عليه بخطوط وألوان بوضع مواد ملونة على مساحة معينة ويمكن أن ينجز بألوان مائية أو زيتية أو على الأقمشة أو الجدران.

السؤال المطروح هنا هو: **هل يجوز نسخ الرسوم الزيتية سابقة الوجود أو نسخ مصنف زيتي نشر من قبل ولم يسقط بعد في الملك العام ؟ وهل يمكن لفنان أو طالب الفنون الجميلة أن يعمل نسخة مخصصة للاستعمال الشخصي مثلا بهدف استعمالها في درس أو بمناسبة عمل تطبيقي؟**

تكون الإجابة بنعم بشرط أن لا تستعمل النسخة لنفس الهدف الذي أبدع المصنف الأصلي لأجله وطالما تبرز شخصية المستنتخ في النسخة ليس من المنطق أن تفرض له الحماية مع ضرورة أن يبين اسم المؤلف الأصلي وعنوان المصنف الأصلي واسم مؤلف النسخة.

الصور الفوتوغرافية هي أيضا من المصنفات الفنية، حيث عرفتها منظمة اليونيسكو بأنها " تمثال ثابت ناتج من مساحة تأثير بالضوء أو أي إشعاع أخر"، ويشترط لحمايتها توفر عنصر الأصالة.

وتحظى **مبتكرات الألبسة والأزياء والوشاح** بالحماية المقررة لحق المؤلف بموجب الأمر 05/03 لأنها تتوفر على عنصر الابتكار والإبداع، ويعبر عن إنتاج نوع جديد من الملابس بكلمة "مود" أي طراز جديد لإحدى دور الخياطة، حيث يعرض لأول مرة على الجمهور قبل الشروع في بيعه، أما عبارة الوشاح نقصد بها صناعة الحلي والمجوهرات في شكل معين يظهر إبداعا معينا في مجال الزخرفة.

انتهت المحاضرة رقم 04

****

المحاضرة رقم 05 : تكملة للمحور الثاني الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ثانيا: المصنفات الأخرى المشمولة بالحماية:

1- مصنفات التراث الثقافي التقليدي أو ما يسمى "بالفلكلور":

نصت على حماية هذه النوع من المصنفات المادة 08 من الأمر 05/03 بقولها: " تستفيد مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية التي تقع في عداد الملك العام من حماية خاصة كما هو منصوص عليها في أحكام هذا الأمر"، وتتكون مصنفات التراث الثقافي التقليدي من:

مصنفات الموسيقى الكلاسيكية التقليدية، مصنفات الموسيقى والأغاني الشعبية، الأشعار، الرقصات والعروض الشعبية.

تجدر الإشارة إلى أن حماية هذه المصنفات أصبح الشغل الشاغل للبلدان النامية التي تملك تراثا معتبرا من الفلكلور بأنواعه والغير مستغل لعدة أسباب وخاصة لنقص الإمكانيات المالية، وأمام هذه الوضعية أصبح الفلكلور محل استغلال من طرف البلدان الأخرى دون تمكن الدول النامية أو الأصلية من حمايتها، مما أدلى إلى المطالبة بالاعتراف بحقوقها.

لقد كانت المحاولات الأولى لحماية هذه المصنفات في إطار بعض التشريعات على المستوى الوطني والدولي، فعلى المستوى الوطني كان الفضل لتونس في إصدار قانون خاص بحماية الفلكلور سنة 1967 متبوعة ببوليفيا سنة 1968 والشيلي والمغرب سنة 1970 ثم الجزائر عام 1973.

أما على المستوى الدولي، فنجد اتفاقية "برن" التي لم تنص صراحة على هذا النوع من المصنفات وإنما أدخلته في فئة المصنفات غير المنشورة والتي يبقى مؤلفها مجهولا (راجع المادة 4/15 اتفاقية برن).

وتمنح الحماية لهذا النوع من المصنفات على أساس ثلاثة 03 شروط وهي:

- أن يتعلق الأمر بمصنف غير منشور.
- أن يتعلق الأمر بمؤلف مجهول.

– يجب أن تكون هناك قرينة أن المؤلف رغم أنه مجهولا إلا أنه من إبداع مواطني بلد عضو في اتفاقية برن. حسب نفس المادة فإنه إذا استوفى المصنف هذه الشروط يمكن للقانون الداخلي أن يعين السلطة التي تتكفل بنشر المصنف بدون اسم وتحت اسم مستعار وذلك بغرض الحفاظ على حقوق المؤلف في كل البلدان الأعضاء في الاتفاقية، وفي الجزائر يكون الديوان الوطني لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة هو المختص بذلك وفق المادة 13 فقرة 3 من الأمر 05/03 السابق ذكره.

مع مرور الزمن تبين أن أحاكم اتفاقية "برن" ليست هي الإطار الملائم لحماية هذا النوع من المصنفات أي " الفلكلور" مما أدى إلى التكفير في نظام خاص على أساس مبادرة بوليفيا، حيث أصدرت منظمتي اليونيسكو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية أحكاما نموذجية سنة 1982 هدفها التمييز بين الفلكلور وحقوق المؤلف، وهذا من خلال وضع تعريف للفلكلور والتعبير عنه وتحديد العقوبات في حالة الاستغلال غير المشروع له. وفي هذا الصدد استوحت المادة 8 من الأمر 05/03 أحكامها من الاتفاقيتين السابقتين لتوفير الحماية القانونية اللازمة للفلكلور.

2 – المصنفات الالكترونية: هي مصنفات حديثة متعلقة بالعقل الالكتروني، وتشمل برامج الحاسوب وقواعد البيانات.

أ/ **برامج الحاسوب:** نصت عليها المادة 04 من الأمر 05/03 وأدرجتها ضمن المصنفات الأدبية المكتوبة، ويقصد ببرامج الحاسوب مجموعة من التعليمات التي تسمح بنقلها على داعمة تستطيع الآلة قراءتها، من أجل إيداع أو انجاز وظيفة أو مهمة أو نتيجة معينة بواسطة آلة معالجة المعلومات، وتشمل الحماية القانونية هنا برامج الحاسوب فقط دون شقه المادي الذي يمكن حمايته كاختراع إذا توفرت فيه الشروط القانونية اللازمة. ومع تعميم استعمال الإعلام الآلي انطلاقا من سنة 1964 ثار نقاش حول الطبيعة القانونية لبرامج الكمبيوتر ونظام الحماية الملائم به، هل هو قانون الملكية الصناعية أو قانون المؤلف أو قانون جديد خاص به؟

اختلفت الآراء الفقهية حول هذه النقطة فقام الفقيه الألماني "أوجان أولمار" بدراسات أثناء النصف الأول من سبعينات القرن الماضي لحساب منظمتي اليونيسكو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية واستخلص الفقيه أن برامج الحاسوب تشكل مصنف فكري كثمار نتيجة إبداع العقل البشري، وكانت الفيليبين هي البلد الأول الذي عدل القانون المتعلق بحقوق المؤلف لإدماج برامج الكمبيوتر فيه سنة 1972، ثم أمريكا سنة 1980، والجزائري سنة 2003.

ب) قواعد البيانات: يقصد بها مجموعة من التعليمات المعبر عنها بمفردات أو مخططات أو بأي شكل آخر والتي تمكن من الحصول على نتيجة خاصة من وسائل الإعلام الآلي، وهو أسلوب إلكتروني صالح لمعالجة الإعلام الآلي، وعرفها الميثاق الأوربي كما يلي: " هي مجموعة من المصنفات أو المعلومات أو أي عنصر أخر معدة بطريقة منسقة ومنظمة وتدار بواسطة النظام الإلكتروني أو أي نظام أخر، وتشكل قواعد البيانات في ذاتها إبداعا فكريا يستحق الحماية".

وتشترط الاتفاقيات الدولية توفر لحماية قواعد البيانات ضرورة اتسامها بالأصالة وهذا ما أكدته اتفاقية " تريبس"، كما نصت المادة 05 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف على حماية قواعد البيانات.

3 – المصنفات المشتقة:

هي مصنفات يتم إبداعها استنادا إلى مصنفات أخرى سابقة، وتظهر أصالة المصنف المشتق إما في التركيب أو التعبير أو في كلاهما معها، وحددت المادة 05 من الأمر 05/03 السالف الذكر أنواع المصنفات المشتقة، حيث جاء النص كما يلي " تعتبر أيضا مصنفات محمية الأعمال الآتية:

– أعمال الترجمة والاقتباس والتوزيعات الموسيقية والمراجعات التحريرية وباقي التحويرات الأصلية للمصنفات الأدبية أو الفنية.

– المجموعات والمختارات من المصنفات، وتكفل الحماية لمؤلف المصنفات المشتقة دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية "، كما تتطلب المصنفات المشتقة لانجازها حصول صاحبها على ترخيص من

مؤلف المصنفات الأصلية السابقة وذلك دون الإخلال بحقوق المؤلف التي يتمتع بها صاحب المصنف الأصلي، ومن بين أنواع المصنفات المشتقة نذكر:

أ – الترجمات: تعتبر الترجمة عملا فكريا محمي لأنها تتوفر على الأصالة، فالمترجم عند قيامه بعمله يبذل جهدا في البحث عند اختيار الجمل والتعابير اللغوية المناسبة للنص المكتوب باللغة الأخرى وتحويله إلى لغة جديدة، وقد عبر عن هذا الرأي الفقيه سافينيي حينما صرح قائلا " إن عبقرية كل لغة تمنح المصنف المترجم مظهرا خاصا وبالتالي فالمترجم ليس عاملا بسيطا لأنه يساهم شخصيا في ابتكار مؤلف مشتق يتحمل هو فقط مسؤولية انجازه".

ب – الاقتباس: يقصد به الأخذ من إنتاج أصلي لنقله إلى نوع آخر من المصنفات أي ينتقل المصنف من نعت إلى نعت آخر وهي أكثر المصنفات المشتقة تداولا.

ج – التوزيعات والتغيرات الموسيقية:

– التوزيعات الموسيقية: نعني بها تكييف إنتاج موسيقي مخصص لآلة موسيقية معينة حتى يصبح منسجما مع آلة موسيقية أخرى أو إضافة آلة وآلات موسيقية أخرى غير مستعملة في الإنتاج الأصلي، وتظهر الأصالة في كيفية اختيار الآلات الموسيقية وكيفية استعمالها.

– التغييرات الموسيقية: يقصد بها تغيير قطعة موسيقية سابقة أو قديمة عن طريق بعض العناصر المكونة لها كالإيقاع والانسجام من أجل إخراج قطعة موسيقية جديدة مختلفة عن القطعة الأصلية لكن مشتقة منها.

د – المراجعات التحريرية: تتمثل المراجعات التحريرية في التغييرات والتعديلات التي يتم إدخالها على بعض المصنفات الأدبية أو الفنية، فهناك بعض المصنفات تحتاج إلى تغييرات بسبب مرور الزمن أي مراجعة الإنتاج الأصلي ليصبح مطابقا للمعلومات الحديثة ولكن دون تغيير محتواه.

ن – باقي التحويرات الأصلية للمصنفات الأدبية والفنية: يقصد بها التغييرات التي يتم إدخالها على مصنفات أصلية فتتحول إلى مصنفات مشتقة ولها عدة أشكال:

– الإضافات: تعني إضافة بعض الشروحات أو التعليقات إلى المصنف الأصلي وتتطلب هذه الأعمال وجود إبداع ذهني.

– المراجعات: تعني إعادة نشر المصنف بعد تعديله عن طريق التنقيح والمراجعة.

– التحقيق: وهو إظهار مصنف مشتق بإحدى طريقتين، إما أن ينشر المصنف الأصلي الذي له شكل مخطوط أو قد ينشر المصنف الأصلي لكن يفتقر إلى الدقة والتحقيق فيعاد نشره بعد القيام بالتحقيق في هذا العمل مثال ذلك التحقيقات التي تتم في إطار إحياء التراث العربي الإسلامي.

الفرع الثاني: أنواع المؤلفين المشمولين بالحماية:

إن كلمة مؤلف تعني الشخص الذي أبدع المصنف وهو المالك الأصلي للحقوق الواردة عليه، والأشخاص الطبيعية هي وحدها المؤهلة للقيام بالإبداعات الفكرية أما الأشخاص الاعتبارية لا تستطيع إبداع مصنفات إلا أنها يمكن أن تكون مالكة لحقوق المؤلف، وقد نص الأمر 05/03 على الاعتراف للشخص الاعتباري بحقوق المؤلف في حالات، وهذا ما ذكرته المادة 12 من ذات الأمر" يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه، ويمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلف في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر".

أولا: المصنف المنجز من طرف شخص واحد:

نصت المادة 13 من الأمر 05/03 على أنه " يعتبر مالك حقوق المؤلف ما لم يثبت خلاف ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح المصنف باسمه أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور أو يقدم تصريحا باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة"، وتطرح ملكية حقوق المؤلف المنجز من طرف شخص واحد حالتي المؤلف مجهول الاسم والمؤلف مجهول الهوية.

1 – حالة المؤلف المجهول الاسم:

تتعلق هذه الحالة بالمؤلف الذي ينشر المصنف دون ذكر اسمه فيعتبر المصنف مجهول الاسم دون أن تكون

شخصية المؤلف بالضرورة مجهولة من الجميع، وتعرضت لهذه الحالة المادة 13 فقرة2 من الأمر 05/03 التي تنص على ما يلي " إذا نشر المصنف بدون اسم مؤلفه فإن الشخص الذي يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور يعد ممثلا لمالك الحقوق ما لم يثبت خلاف ذلك"، أما بالنسبة للاسم المستعار فهو اسم مختلف عن اسم المؤلف وهو اسم وهمي يختاره المؤلف من أجل نسبة مصنفه إليه دون الكشف عن اسمه الحقيقي، وهناك عدة أسباب قد تدفع المؤلف إلى اختيار اسم مستعار كأن يكون المؤلف حديث العهد فينشر المصنف باسم مستعار حتى يتعرف عليه الجمهور من خلال اسم الشهرة أو تكون الأسباب ذات طابع سياسي أو أمني

وتعترف القوانين بالحماية لهذا النوع من المصنفات ويتولى عادة الناشر تمثيل المؤلف الأصلي في ممارسة الحقوق حتى يكشف صاحب المصنف عن اسمه الحقيقي ولكن هذا لا يعني تنازل المؤلف عن حقوقه على المصنف وإنما يفوض شخصا آخر (الناشر) لرعاية حقوقه المالية والأدبية، كما أن المؤلف له مطلق الحرية في الكشف عن اسمه الحقيقي وفي حالة وفاته لا يحق للورثة الكشف عن اسمه إلا إذا أذن لهم بذلك قبل وفاته

2- حالة المؤلف مجهول الهوية(المصنفات الغير منشورة):

تتجسد هذه الحالة في أن هوية المصنف مجهولة أي شخصية المؤلف غير معروفة أو يتعذر معرفتها فيتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ممارسة الحقوق إلى أن يتم التعرف على هوية مالك الحقوق، ونصت على هذه الحالة المادة 13 فقرة 03 من الأمر 05/03 ومثال ذلك مصنفات الفنون الشعبية ومصنفات التراث الثقافي التقليدي.

ثانيا: المصنفات المنجزة من طرف عدة أشخاص:

قد يساهم أكثر من شخص واحد في انجاز مصنف في مجال معين وهذا يطرح إشكالية تحديد حق المؤلف لكل شخص مساهم، وتشمل نوعين من المصنفات:

1- المصنفات المشتركة: يسمى أيضا بالإنتاج التعاوني، ويقصد به مساهمة عدة مؤلفين " أشخاص طبيعيين" في ابتكار وإنتاج عمل ذهني ومشترك ويترتب على انجاز هذا المصنف عدة نتائج وهي:

- المساهمة الفعلية لكل مؤلف في انجاز المصنف، فلا يعتد بالمشاركة غير الفعلية مثل إبداء الرأي وتقديم الاقتراحات.

- مساهمة المؤلف تكون في إطار تعاوني مشترك أو بصفة فردية، وفي هذه الحالة يجب أن يشكل العمل المنفرد جزء كل المصنف غير قابل للتجزئة.

- يجب أن تتم مشاركة المؤلفين على قدم المساواة وأن تتجه نحو تحقيق هدف معين.

- أن لا يخضع انجاز المصنف لتسيير سلطة أو هيئة وصية.

إن المصنف المشترك يعتبر ملكية مشتركة لكل من المساهمين حتى ولو كانت مساهمتهم فردية ويستغل المصنف المشترك وفق لإحدى الصيغتين، الأولى تعود فيها ملكية الحقوق لجميع المشاركين في انجاز المصنف وتشغل هذه الحقوق في إطار الشروط التي يتفقون عليها وفي حالة عدم الاتفاق تستغل الحقوق وفق لنظام الشيوع، أما الصيغة الثانية يعود استغلال حق المؤلف لكل مساهم في انجاز المصنف بصفة انفرادية شريطة أن لا تلحق الحقوق المستقلة ضررا بالنسبة لاستغلال كل مصنف، ونصت على الحالتين المادة 16 من الأمر 03-05 السالف الذكر.

2- المصنفات الجماعية:

هي تلك المصنفات التي تنشأ على أساس مبادرة وتحت تنسيق شخص طبيعي أو معنوي والتي تطبع وتنشر تحت اسمه وهذا ما تنص عليه المادة 18 من الأمر 05/03 السالف الذكر، وما يميز المصنف الجماعي هو وجود نوع من السلطة التي تدير وتسير وتوجه الأعمال الذهنية، يكون الهدف منه منح الشخص المبادر سلطة رقابة على مضمون الابتكار وتحمل المخاطر التجارية المحتملة، وتعود حقوق المؤلف على المصنف الجماعي للشخص الذي بادر و أنجز المصنف سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، على اعتبار استحالة

منح كل واحد من المؤلفين حقوقا مميزة على المصنف، هذا ما أدى إلى اعتبار أن هناك قرينة بتنازل المساهمين عن حقوق الاستغلال لفائدة الشخص الذي بادر بالإنتاج، ومن أمثلة هذه المصنفات الجماعية (الموسوعات، المعاجم، الجرائد والمجالات).

3 – المصنف المركب:

عرفته المادة 14 من الأمر 05/03 كما يلي :"هو المصنف الذي يدمج فيه بالإدراج أو التقريب أو التحوير الفكري مصنف أو عناصر مصنفات أصلية دون مشاركة مؤلف المصنف الأصلي أو عناصر المصنف المدرجة فيه، تعود ملكية الحقوق على المصنف المركب للشخص الذي أنجز المصنف مع مراعاة حقوق مؤلفه الأصلي"، يستخلص من هذه المادة أن انجاز المصنف المركب يقوم على أساس مصنف موجود سابقا وتعود ملكية حقوق المؤلف للشخص الذي أنجز المصنف المركب دون المساس بحقوق المؤلف الأصلي خاصة الحقوق المعنوية، ويجب على مؤلف المصنف المركب أن يحصل على موافقة مؤلف العمل الأصلي.

4) المصنف المنجز في إطار عقد عمل:

يتميز هذا النوع من المصنفات في إطار علاقة عمل تربط بين المستخدم والعامل، وتحديد ملكية الحقوق الواردة على المصنف الصادر بمناسبة تنفيذ عقد العمل تثير صعوبات أساسها الاصطدام الذي يقع بين مبادئ قانون العمل وتلك التي تحكم حقوق المؤلف، حيث أنه في قانون العمل ترجع ثمار العمل الذهني لرب العمل مقابل دفع أجرة، أما في حقوق المؤلف فتنص المادة 19 على أنه تعود للمنتج ملكية حقوق المؤلف لاستغلال المصنف أي الاستغلال المادي في إطار الغرض المنجز من أجله.

نفهم من هذه المادة أن الامتيازات الواردة على الحق المعنوي غير قابلة للبيع، كما أن رخصة استغلال الحقوق المالية هي ذات تفسير ضيق لأنها تقتصر على أشكال الاستغلال المتفق عليها في العقد.

مثال: المصنف المنجز في إطار عقد مقاولة تعرفه المادة 49 القانون المدني من خلال تعريف عقد المقاولة بقولها: " المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يضع شيئا أو أن يؤدي عمل مقابل أجرة يتعهد بها

المتعاقد الأخر"، وهذا التعريف ينطبق على عقد المقاولة في قانون المؤلف حيث ينجز المصنف تنفيذا للعقد الذي بموجبه يقوم المؤلف مقابل أجرة بانجاز مصنف معين حسب الشكل والأسلوب المنصوص عليه في العقد، وترجع حقوق ملكية المؤلف حسب المادة 20 من الأمر 05/03 إلى الشخص الذي يطلب انجاز المصنف ما لم يكون تحت شرط مخالف لهذا المعنى.

انتهت المحاضرة رقم 05

****

المحاضرة رقم 06: تكملة للمحور الثاني: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

المطلب الثاني: العناصر المكونة لحق المؤلف:

إن المصنف المحمي لحقوق المؤلف يعبر عن شخصية مؤلفه وهو مال من طبيعة خاصة، وعليه فحقوق المؤلف مزدوجة، فمن جهة فهي تضمن للمبدع إمكانية الحصول على امتيازات اقتصادية من خلال استغلال المصنف كما أنها تحمي علاقة المؤلف الفكرية والشخصية مع المصنف، لهذا اتفق فقهاء بالإجماع أن حقوق المؤلف مزدوجة فهي تتكون من نوعين من الحقوق وهي **معنوية ومادية**.

الفرع الأول: الحق المعنوي لحق المؤلف:

أولا: تعريف الحق المعنوي لحق المؤلف وخصائصه: يعتبر الحق المعنوي للمؤلف حق غير مادي مرتبط بشخصية المؤلف ذلك أن العمل الذهني هو المرآة العاكسة لشخصية مبدعه فبواسطة المصنف يتعرف الجمهور على المؤلف، ويتميز هذا الحق بعدة خصائص نذكر منها:

1- الحق المعنوي مرتبط بشخص المؤلف: فالحقوق المعنوية مرتبطة ارتباطا وثيقا بشخص المؤلف وهي التي تؤثر على قيمة الأعمال المنتجة وعلى شهرة وسمعة المؤلف.

2- الحق المعنوي حق دائم: أي إن الحق المعنوي حق دائم فيظل قائما حتى بعد زوال الحق المالي بانتقاله إلى الدومين العام، ثم إن الحق المعنوي لا يتأثر بانتقال الحق المالي أو انتقاله إلى الغير.

3– الحق المعنوي غير قابل للتصرف فيه: إن هذه الميزة منصوص عليها في المادة 21 من الأمر 05/03 السالف الذكر ويترتب عليها أنه لا يجوز للمؤلف نقل الحق المعنوي بين الأحياء أو التخلي عنه بصفة نهائية وكل اتفاق عكس ذلك يعد باطلا.

4– الحق المعنوي غير قابل للتقادم: نعني بذلك أن الحق المعنوي لا يمكنه أن يسقط بالتقادم فيبقى هذا الحق يمارس طيلة بقاء المصنف في ذاكرة الأفراد.

ثانيا: محتوى الحقوق المعنوية لحق المؤلف: حسب ما جاء في الأمر 05/03 تشمل الحقوق المعنوية:

1– الحق في الكشف عن المصنف: وهو حق المؤلف في نشر المصنف في شكل معين ويمنح هذا الحق للمؤلف وحده حيث له الخيار في اتخاذ قرار بشأن رفع السرية عن مصنفه إذا اقتنع بذلك، وله كذلك حق الإبقاء على سرية عمله، وهو وحده الذي يمكنه أن يقرر الشروط المناسبة التي يتم فيها الكشف عن المصنف، ويترتب على ذلك اعتبار كل عمل ذهني يعرض على الجمهور دون موافقته تقليدا وإن كل عمل أهمله المؤلف يمكن إتلافه ولا يمكن إعادة انجازه والكشف عنه من طرف الغير.

إن حق الكشف عن المصنف بعد وفاة المؤلف يعود إلى الورثة، وهذا ما نصت عليه المادة 22 من الأمر 05/03 ما لم تكن هناك وصية خاصة، وفي حالة وقوع نزاع بين الورثة فالجهة القضائية المختصة هي التي تفصل في هذا النزاع، ويمكن للوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله أو بطلب من الغير إخطار الجهة القضائية المختصة للفصل في مسألة الكشف إذا كان المصنف يشكل أهمية بالنسبة للمجموعة الوطنية.

وإن لم يكن للمؤلف ورثة فيمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يخطر الجهة القضائية المختصة للحصول على الإذن بالكشف عن المصنف.

2– الحق في الأبوة: يقصد بحق الأبوة الحق في أن ينسب المصنف إلى مؤلفه، أي اعتراف بأن المصنف الذي أبدعه هو من إنتاجه وأن يكون المصنف الذي يعرض على الجمهور يحمل اسمه ولقبه، والمادة 23 من الأمر 05/03 السالف الذكر تعطي الحق للمؤلف في اشتراط ذكر اسمه العائلي أو المستعار في المصنف.

3 – الحق في العدول: أو الحق في التوبة أو في سحب المصنف، هي إمكانية سحب المصنف من التداول من قبل المؤلف، حينما يصبح غير مطابق مع قناعاته الفكرية أو المعنوية، بعدما كان نشره محل عقد بشرط أن يدفع مسبقا التعويضات لأصحاب حقوق الاستغلال، وهذا ما نصت عليه المادة 24 من الأمر 05/03، والتعويض يشمل الأضرار وكذلك الخسائر الناجمة عن انعدام الأرباح.

4 – الحق في احترام سلامة المصنف: يخول هذا الحق للمؤلف حق الاعتراض على كل ما من شأنه المساس بإنتاجه الذهني من تعديل وتحريف أو تشويه جزء أو أجزاء من الإنتاج الذهني.

الفرع الثاني: الحقوق المالية لحق المؤلف:

أولا: تعريف الحقوق المالية وخصائصها: الحق المالي هو الحق المعترف للمؤلف باستغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي، وتتميز الحقوق المالية لحق المؤلف بعدة خصائص:

1 – الحقوق المالية هي حقوق عالمية: تعتبر هذه الحقوق عالمية لأنها حقوق معروفة في أغلب دول العالم التي تعترف بالملكية الأدبية والفنية، كما تنص على هذه الحقوق التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية.

2 – الحقوق المالية قابلة للتنازل: نعني بذلك أنه يجوز للمؤلف أن يتنازل عن حقوقه المالية لفائدة الغير وهذا على عكس الحقوق المعنوية.

3 – الحقوق المالية مؤقتة: تتميز الحقوق المادية بأنها مؤقتة أي ليست بحقوق دائمة إذ أنها محددة بمدة زمنية معينة.

ثانيا: محتوى الحقوق المالية: تنص المادتين 27 و 28 من الأمر 05/03 على الحقوق المالية لحق المؤلف، وهي كالأتي:

1 – حق الاستنساخ: المراد بالاستنساخ هو انجاز نسخة أو عدة نسخ من مصنف على دعامة مادية، فقد يكون الشئ المستنسخ عبارة عن مخطوط لمصنف أدبي أو موسيقي أو قد يتمثل في صورة أو رسم أو في

برنامج إعلام آلي، أما أسلوب الاستنساخ قد يكون في شكل تسجيلات سمعية بصرية أو بإدراج المصنف في نظام إعلام آلي.

2- الحق في إبلاغ المصنف للجمهور: يتمثل حق الإبلاغ العمومي للمصنف في إبلاغ الجمهور على المصنف بأي طريقة، ونميز بين نوعين من الإبلاغ، فقد يكون الإبلاغ **مباشر** عن طريق القراءة العمومية، التمثيل والأداء العلني أي دون وجود وساطة بين المؤلف والجمهور، أو **إبلاغ غير مباشر** عن طريق دعائم مادية مثل التثبيت في الأسطوانات أو شريط الفيديو والإبلاغ عن طريق العمل الاصطناعي أو الوسائل السلكية وغيرها من وسائل الإبلاغ الأخرى للجمهور.

3- الحق في التحوير أو التحويل: هو حق المؤلف في استغلال مصنفه وترخيص انجاز مصنفات مشتقة كالاقتباس والترجمات والتعديل والتحويل، بمعنى أن المصنف الأصلي يبقى أصليا ويضاف له مصنف جديد بعد تحويله لتفادي الخلط مع المصنف الأصلي.

4- حق التتبع: هو الحق المعترف به للمؤلف في الحصول على نسبة مئوية من ثمن بيع وإعادة بيع إنتاجه الأصلي، ويستفيد المؤلف من حق التتبع في حياته ويستفيد ورثته بعد وفاته من هذا الحق للمدة القانونية للحماية التي حددها القانون بخمسين 50 سنة، ويقتصر حق التتبع في حالة البيع بالمزاد العلني وحالة البيع بواسطة تاجر محترف بالفنون التشكيلية، وتحدد نسبة مشاركة المؤلف بمقدار 5 بالمائة من مبلغ إعادة بيع المصنف، وحق التتبع في القانون الجزائري يقتصر على الفنون التشكيلية وهذا ما نصت عليه المادة 28 من الأمر 05/03 السالف الذكر.

ثالثا: مدة حماية الحقوق المالية لحق المؤلف:

تتمتع الحقوق المالية بالحماية – كقاعدة عامة– لفائدة المؤلف طوال حياته ولفائدة ذوي الحقوق مدة خمسين 50 سنة وهذا حسب ما ورد في المادة 54 من الأمر 05/03 السابق الذكر.

ففي مرحلة حياة المؤلف يتمتع المؤلف بكل حقوقه المالية والمعنوية، وبعد وفاته تنتقل هذه الحقوق إلى الورثة لمدة 50 سنة وتطبق على كل أنواع المصنفات وهذا معمول به تقريبا في معظم الأنظمة القانونية العالمية، وسبب تحديد هذه المدة يرجع إلى ضرورة إدماج المصنف في أملاك الدولة قصد استعمالها المجاني من قبل الجمهور خاصة في الإطار المحلي، ويختلف حساب مدة الخمسين 50 سنة باختلاف المصنفات.

الفرع الثالث: الاستثناءات والقيود الواردة على حقوق المؤلف:

إن القيود الواردة على حقوق المؤلف تقتصر على الحقوق المالية فقط، ذلك أنها لا تمس بالحق المعنوي وهذه القيود نص عليها الأمر 05/03 السالف الذكر، وهي نوعان من القيود:

أولا: القيود التي ترخص الاستعمال الحر والمجاني للمصنف: ينص الأمر 05/03 على إمكانية استعمال المصنفات المحمية في بعض الحالات بصفة حرة مجانية دون رخص ودون دفع أجرة للمؤلف، ويمس ذلك الاستعمال بعض الشروط ويتبين ذلك من خلال النسخة الخاصة كاستعمال المصنف لأغراض تربوية أو إعلامية أو للاستشهاد بها.

1 – النسخة الخاصة: هي استنساخ نسخة واحدة من المصنفات المحمية قصد استعمالها الخاص في حالات معينة كالبحث أو التعليم، وهذا ما أشارت إليه المادتين الثانية والثالثة من اتفاقية استكهولم المعدلة لاتفاقية "برن" بالنص على إمكانية تحديد حق الاستنساخ في بعض الحالات بشرط أن لا يمس الاستنساخ بالاستغلال العادي للمصنف وأن لا يتسبب في أضرار للمؤلف، لكن مع التطور التكنولوجي واتساع الاستنساخ لأغراض خاصة بوسائل الاستنساخ أصبح من الصعب اعتبار بعض النشاطات ضمن الحالات الخاصة المشار إليها سابقا، وعليه اعتبر استعمال أجهزة تقنية غير الطابعة في استنساخ مصنف مخصص للاستعمال الشخصي يجب أن يرفق بدفع أجرة لتعويض الخسائر المعتبرة التي قد يتعرض لها المؤلف بسبب استغلال المصنفات الفكرية من قبل الجمهور، كما أدخل المشرع الجزائري أحكام تلزم بدفع أجرة عادلة للنسخة الخاصة وهذا ما جاءت به المادة 129 من الأمر 05/03 والتي حددت توزيع الآثار المقبوضة عن النسخة الخاصة كما يلي:

30 بالمائة للمؤلف والملحن، 20 بالمائة للفنان المؤدي أو العازف، 20 بالمائة لمنتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية و 30 بالمائة للنشاط الخاص بترقية إبداع المصنفات الفكرية والحفاظ على التراث الثقافي التقليدي.

2- الاستعمال لأغراض تربوية: وضع المشرع قيود لحق المؤلف في استعمالات هذا الحق في أغراض تربوية من قبل الغير، ومن بين الميادين نجد: العمل التوضيحي والذي يقصد به استعمال المصنف على سبيل توضيح التعليم عن طريق نشريات أو تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية أو برامج البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري مادام هذا التبليغ موجه لأغراض تعليمية، وأعمال التوضيح مشروطة بذكر المؤلف ومصدر المصنف الأصلي وفق ما تقتضيه أخلاقيات المهنة وأعرافها.

نجد أيضا المكتبات ومراكز حفظ الوثائق والتي يسمح لها ودون الحصول على رخصة من المؤلف استنساخ نسخة من المؤلف لاستعمالها الخاص أو استعمالها من قبل أعضائها أو مكتبات ومراكز حفظ أخرى، بشرط أن يكون الاستنساخ مجاني ولأغراض البحث فقط.

أما **الاستشهاد** فيقصد به تقديم جزء قصير من مصنف قصد توضيح ما يقول المؤلف أو قصد الإحالة إلى وجهة نظر مؤلف آخر ويجب أن يتعلق الأمر بمصنفات قد سبق نشرها، كما يجب دائما ذكر مصدر الاستشهاد واسم المؤلف للمصنف المستشهد به قصد احترام حقه المعنوي واستبعاد الخلط بين رأي من يقوم بعمل الاستشهاد ورأي المؤلف المستشهد به، وتنص على هذه الحالة المادة 42 من الأمر 05/03.

كما يدخل في إطار القيود على الحقوق المالية لحق المؤلف **الاستعمال لأغراض إعلامية**، ويعتبر هذا الاستعمال مشروعا بشرط أن يذكر المصدر واسم المؤلف، ويتعلق الأمر بـ 03 نشاطات:

- استنساخ الأنباء اليومية والتي ثم نشرها عن طريق الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية.
- المحاضرات والخطب التي تلقى بمناسبة تظاهرات عمومية لأغراض إعلامية.
- استنساخ مصنف ضروري لطرق الإثبات في إطار إجراء إداري وقضائي.

ثانيا: القيود التي ترد على حق المؤلف في الحصول على المكافأة المالية: يتعلق الأمر بالرخص الإجبارية، حيث اعتبر التشريع الجزائري أن الرخصة الإجبارية ممكنة إذا كان الغرض منها تلبية احتياجات التعليم المدرسي أو الجامعي، وتمنح الرخصة الإجبارية من قبل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهذا ما تنص عليه المادة 33 من الأمر 05/03 السالف الذكر، وتخضع الرخص الإجبارية إلى شروط محددة نجملها فيما يلي:

– أنها غير قابلة للتنازل من قبل المستفيد منها.

– يقتصر تطبيق الرخص الإجبارية على التراب الوطني.

– أن لا تكون مضرة بالحق المعنوي للمؤلف.

– تضمن الرخصة الإجبارية للمؤلف الحق في الاستفادة من مكأفأة منصفة.

الفرع الرابع: استغلال الحقوق المالية أو المادية للمؤلف:

إن قابلية التصرف في الحقوق المالية يجعلها قابلة للتنازل عنها، وعليه سندرس بعض العقود لنقل الحقوق

أولا:عقد النشر: يعتبر أهم نموذج في عقد التنازل عن الحقوق المالية، ورد تعريفه في المادة 84 من الأمر 05/03 كما يلي " يعتبر عقد النشر هو العقد الذي يتنازل بموجبه المؤلف للناشر عن حق استنساخ نسخ عديدة من المصنف حسب شروط متفق عليها ومقابل مكافأة للقيام بنشرها وتوزيعها على الجمهور لحساب الناشر، ويشمل عقد النشر المصنف الأدبي أو الفني في شكل طباعة خطية أو تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية"

1 – حقوق الأطراف في عقد النشر: لكل من المؤلف والناشر حقوق يرتبها لصالحهما عقد النشر تتمثل في:

أ – حقوق المؤلف: ورد النص عليها في المواد 65، 90 و92 من الأمر 05/03 السالف الذكر وتشمل حقوق المؤلف ما يلي:

– لا يمكن للناشر إدخال تعديلات على المصنف بتصحيح أو إضافة أو حذف إلا بموافقة المؤلف.

– أن يبين الناشر في كل نسخة من نسخ المصنف اسم المؤلف أو اسمه المستعار.

– احترام الفكرة العامة التي أبرم على أساسها عقد النشر.

– استعمال المصنف وفق الشروط المتفق عليها في العقد وهذا مقابل مكافأة محددة.

ب – حقوق الناشر: نصت عليها المادة 90 من الأمر 05/03 السالف الذكر وهي:

– حق بيع نسخ المصنف المتبقية بالسعر المحدد في العقد وبسعر جديد متفق عليه، ويمارس هذا الحق في مدة سنتين بعد انتهاء مدة العقد.

2 – التزامات الأطراف في عقد النشر: لكل من المؤلف والناشر التزامات تقع عليهما، تتمثل في:

أ – التزامات المؤلف: نصت عليها المادة 91 من الأمر 05/03 السالف الذكر وهي:

– تصحيح التجارب المطبعية ما لم يتفق على خلاف ذلك.

– توقيع قسيمة الإذن بحسب نسخ المصنف في الآجال المتفق عليها.

ب – التزامات الناشر: نص عليها الأمر 05/03 السالف ذكره، وتكمن في التزامين هامين:

– دفع المكافأة المتفق عليها للمؤلف: تنص على ذلك المادة 95 من الأمر 05/03 على أن لا تقل عن نسبة 10 بالمائة من سعر بيع نسخ المصنف للجمهور وعلى أن لا تقل عن نسبة 5 بالمائة من سعر بيع المصنف للجمهور إذا تعلق الأمر بدعامة بيداغوجية للتعليم والتكوين.

– تزويد المؤلف بكل المعلومات عن حالة تنفيذ العقد: تنص على هذا الالتزام المادة 96 من الأمر 05/03، حيث يلتزم الناشر بتزويد المؤلف بكل المعلومات اللازمة عن حالة تنفيذ العقد، وفي هذا الإطار يرسل للمؤلف مرة في السنة كشف عن تقديم الحسابات يبين فيه ما يأتي: عدد نسخ المصنف المتفق سحبها وتاريخ سحبها، عدد نسخ المصنف المتبقي من المصنف، عدد نسخ المصنف المخزونة، عدد نسخ المصنف التالفة أو الفاسدة، مبلغ الأتاوى المستحقة، مبلغ الأتاوى المدفوعة وبقية الأتاوى المطلوب دفعها للمؤلف وكيفيات دفعها.